

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات المواد 1 و3 و4 و6 (الفقرة الثانية) و9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)؛

«المادة 1. - إضافة إلى نظام العمل العادي المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)،

«يزاول موظفو وزارة الصحة ومستخدمو المراكز الاستشفائية الجامعية والأساتذة الباحثون في الطب والمقيمون المعينون بهذه المراكز، المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا المرسوم، عملهم وفقا لنظام الحراسة أو لنظام الخدمة الإلزامية، ويزاول موظفو وأعاون وزارة الصحة ومستخدمو المراكز الاستشفائية الجامعية المشار إليهم في المادة 4 المكررة أدناه عملهم وفقا لنظام المداومة.»

«المادة 3. - يقصد بنظام الخدمة الإلزامية فور إشعاره»
«بالحضور.

«وتنظم الخدمة الإلزامية بالمؤسسة الصحية المعنية.»

يستفيد الأطباء وأطباء الأسنان، إن اقتضى الأمر ذلك، من التعويض عن مصاريف التنقل بالمبالغ ووفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

ينسخ هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.71.641 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بتحديد النظام الأساسي الخاص بالأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المتعاقدين مع وزارة الصحة العمومية.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبيدع.

مرسوم رقم 2.14.816 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المادة الثالثة

تطبق مقتضيات المادة 2 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) والمقتضيات المتعلقة بالمقيمين الواردة في الجدول المرفق بهذا المرسوم، ابتداء من فاتح يوليو 2011 لتسوية وضعية المقيمين الذين أنجزوا الحراسة بعد هذا التاريخ دون الاستفادة من التعويض عن الحراسة.

المادة الرابعة

يغير و يتمم الجدول المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية و وزير الصحة و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

*

* *

«غير أنه يمكن للمراكز الاستشفائية الجامعية تنظيم الخدمة الإلزامية حسب طبيعة المصلحة الاستشفائية المعنية وكلما دعت «ضرورة المصلحة إلى ذلك، بغض النظر عن عدد وتخصص الموظفين «أو المستخدمين الممكن تكليفهم بهذه المصلحة، على ألا يزيد عدد وحدات الخدمة الإلزامية عن 20 وحدة في الشهر بالنسبة لكل مكلف «بها».

«المادة 4.- لا يجوز القيام بالحراسة وبالخدمة الإلزامية بمصلحة «صحية خلال نفس الفترة الزمنية. كما يجب أن لا يتعدى عدد «المكلفين بإحدى هاتين الخدمتين موظفا أو مستخدما واحدا من كل «تخصص».

«خلافًا لمقتضيات الفقرة السابقة، يمكن تكليف أستاذ باحث «بالخدمة الإلزامية لدعم الموظفين و المستخدمين القائمين بالحراسة «بمصلحة استشفائية تابعة لأحد المراكز الاستشفائية الجامعية، «خلال نفس الفترة الزمنية».

«المادة 6 (الفقرة الثانية).- و يمنح التعويض عن الخدمة الإلزامية «عن كل وحدة من الوحدات الزمنية المشار إليها في الفقرة الثانية «من المادة 3 أعلاه».

«المادة 9.- يصرف التعويض عن الحراسة و التعويض عن الخدمة «الإلزامية في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في باب المعدات «والنفقات المختلفة من ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية، «بالنسبة للأساتذة الباحثين و المقيمين و الأطباء و الصيادلة و الممرضين «المزاولين مهامهم بهذه المراكز، و من ميزانية وزارة الصحة أو من «ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالنسبة لموظفي «هذه الوزارة المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا المرسوم».

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بالمادة 2 المكررة التالية :

«المادة 2 المكررة. - استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه، يمكن «للمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية القيام بالحراسة وفقا «لنمط خاص يحدد حسب حاجيات كل مصلحة من المصالح التابعة «لهذه المراكز و عدد المقيمين المعينين بها، يصادق عليه مدير المركز «الاستشفائي الجامعي المعني، على أن تحدد كل وحدة زمنية للحراسة «في 12 ساعة متصلة و ألا يزيد عدد وحدات الحراسة المنجزة من قبل «كل مقيم عن عشرين (20) وحدة في الشهر».

الجدول
المحدد للمبالغ المتعلقة بالتعويضين عن الحراسة
و الخدمة الإلزامية و الفئات المستفيدة منهما

المبلغ	المستفيدون	نوعية الخدمة
386 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	الأساتذة الباحثون في الطب، في التخصصات التالية: - - الإنعاش الطبي. - الأنكولوجيا الطبية؛ - العلاج الإشعاعي؛ - أمراض الرئة و السل؛ - علم الدم السريري.	حراسة 12/12
386 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	الأطباء المتخصصون في : - - الإنعاش الطبي. - الأنكولوجيا الطبية؛ - العلاج الإشعاعي؛ - أمراض الرئة و السل؛ - علم الدم السريري.	حراسة 12/12
276 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	- الأطباء العامون المزاولون بمصالح المستشفيات في المستشفيات	حراسة 36/12
140 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	- الممرضون ومساعدو الصحة المجازون من الدولة و مساعدو الصحة حاملو الإعدادية المزاولون في المستشفيات. - الممرضات القابلات و المولدات المزاولات في دور الولادة.	
276 درهم عن كل وحدة زمنية للحراسة	المقيمون المزاولون بالمراكز الاستشفائية الجامعية	حراسة خاصة بالمقيمين
96 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية	الأساتذة الباحثون في الطب، في التخصصات التالية: - - التحاليل البيولوجية الطبية	الخدمة الإلزامية
	الصيدلة المكلفون بالصيدليات الاستشفائية	
	الأطباء المتخصصون	
72 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية	- الأطباء العامون المزاولون في المستشفيات المحلية و المراكز الصحية القروية و دور الولادة؛ - المقيمون	
69 درهم عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية.	- الممرضات القابلات و المولدات المزاولات في دور الولادة؛ - الممرضون متعددي الاختصاصات وتقنيو المختبر ومساعدو الصحة المجازون من الدولة و مساعدو الصحة حاملو الإعدادية المزاولون في المستشفيات؛ - الممرضون ومساعدو الصحة المجازون من الدولة أو حاملو الإعدادية العاملون بالمراكز الصحية القروية.	